حيث قال انا لا نتعبد اصلا وفرعا الا بعد البعثة نعم اعتمد النووي خلاف ذلك
تبعا للحليمي وغيره حيث قال في شرح مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب
من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولا
كانت بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره عليه الصلاة والسلام انتهى فاكتفى في وجوب التوحيد
بالتوحيد ومكلفا بورود شرع كان شرعنا او غيره وهو خلاف ما عليه الاشاعرة من
اهل الكلام والاصول والفقها من ان اهل الفترة لا يعذبون ولا منافاة بين قوله
من مات في الفترة وقوله ان دعوة ابرهيم وغيره بلغتهم كما توهم بعضهم كالابي
لان معنى الفترة عدم ارسال رسول اليهم وابرهيم عليه الصلاة والسلام وغيره من المرسلين
غير مرسلين اليهم ولا وان بلغتهم دعوتهم الا ان النووي كغيره لا اثر للفترة عنده بالنسبة
لاصل الايمان بل يكتفي في وجوب اصل الايمان ببلوغ دعوة الرسل ولو لغير المرسل اليهم
نظرا الى ان الشرايع بالنسبة للتوحيد كالواحد لاتفاقها عليه انتهى كلام شيخ استاذنا
رحمهما الله تعالى للنصوص الواردة فيه والاجماع المنعقد عليه واستناد جميع الواجبات
اليه وعند المعتزلة بالعقل لانها دافعة للضرر المظنون وهو خوف العقاب في
الاخرة حيث اخبر كثير بذلك وخوف ما يترتب في الدنيا على اختلاف الفرق في معرفة الصانع
من المحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال وكل ما يدفع الضرر المظنون بل والمشكوك واجب
عقلا كما اذا اردت سلوك طريق فاخبرت بان فيه عدوا او سبعا ورد بمنع ظن الخوف في الاعم
الاغلب اذ لا يلزم الشعور بالاختلاف وما يترتب عليه من الضرر ولا بالصانع وما يترتب في
الاخرة من الثواب والعقاب والاخبار بذلك انما يصل الى البعض وعلى تقدير الوصول
لا رجحان لجانب الصدق لان التقدير عدم معرفة الصانع وبعثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
ودلالة المعجزات ولو سلم ظن الخوف فلا نسلم ان تحصيل المعرفة يدفعه لان احتمال الخطا
قائم فخوف العقاب او الاختلال عاجله والعنا زيادة فان قيل لا شك ان من حصله
المعرفة احسن حالا ممن لم تحصل له لاتصافه بالكمال وتحصيل الاحسن واجب في نظر
العقل قلنا نعم اذا حصلت المعرفة على وجهها ولا قطع بذلك بل ربما يقع في اودية
الضلال فيهلك ولهذا قيل البلاهة ادنى الى الخلاص من فطانة بترا هذا بعد تسليم
وجوب الاحسن واعترض على مذهب اهل السنة بان وجوب المعرفة فرع
امكان ايجابها وهو ممنوع لانه ان كان على العارف كان تكليفا بتحصيل الحاصل
وهو محال وان كان على غيره كان تكليفا للغافل وهو باطل واجيب عنه بان امكان
ايجابها ضروري والسند ممنوع بان الغافل من لم يبلغه الخطاب او بلغه ولم يفهمه
لا من لم يكن عارفا بالمكلف بمعرفته وتحقيقه ان المكلف عرف ان للعالم صانعا قادرا
بالعلم والقدرة مثلا لكونه عارفا بمعنى هذه الالفاظ مكلفا بتحصيل هذا التصديق الذي
ومتصور تلك المفهومات بقدر الطاقة البشرية واعترض ايضا بان الاسلم قياس

من مات في الفترة

على وجوب

٢٩

على وجوب المعرفة اما بالنص فكقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فانه ليس قطعي الدلالة له
اذ الامر قد يكون لا للوجوب واما الاجماع فانه ليس قطعي السند اذ لم ينقل بطريق التواتر
بل غايته الاحاد فللخصم ان يمنعه بل يدعي الاجماع على انه يكفي التصديق على اي وجه كان ولو ظنا
او تقليدا فان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يكتفون من العوام بالتقليد
والانقياد ولا يكلفونهم التحقيق والانتقاد والجواب ان الظن كاف في الوجوب الشرعي
على ان الاجماع عليه متواتر اذ بلغ ناقلوه في الكثرة حدا يمنع تواطوهم على الكذب فيفيد
القطع وما ذكرت من الاجماع على الاكتفا بالتقليد فليس كذلك وانما هو اكتفا بالمعرفة الحاصلة
من الادلة الاجمالية على ما اشير اليه بقوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله من غير تكليف العباد في ترتيب المقدمات وتحقيق شرايط الانتاج
وتقرير المطالب بادلتها وتقرير الشبه باجوبتها على انه لو ثبت جواز الاكتفا في
حق البعض فهو لا ينافي وجوب المعرفه بالنظر والاستدلال في الجملة هذا والحق
ان المعرفه بالدليل الاجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا محيص عنه
لاحد من المكلفين وبالدليل التفصيلي ليتمكن معه من ازاحة الشبه والزام
المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية لابد ان يقوم به البعض فان قلت
هل لهذا الخلاف فايدة قلت نعم وذلك ان القادر على المعرفة المتمكن منها اذا تركها
ومات قبل بلوغ الدعوة لا يعصي على مذهب اهل السنة ويعصي على مذهب المعتزلة
بل يخلد في النار عندهم لانهم يقولون بالمنزلة بين المنزلتين وان المعصية تخرج
العبد من الايمان ولا تدخله في الكفر وان حكم له في الاخرة بعذاب الجاحد واعلم
ان النزاع انما هو في طريق وجوبها هل هو الشرع او العقل والا فهي بعد ورود الشرع
واجبة باتفاق الفريقين كما انها متى حصلت كفت ولو لم يرد بها شرع ولذا حكم بنجاة
قس بن ساعدة الايادي وورقة بن نوفل واضرابهما ممن تنصر في الجاهلية ومن
الفترة كان التغيير والتبديل فيها كذلك على ما ذهب اليه النووي والحليمي وان
كان الحق خلافه كما سلف ولما ذكرنا صح ايمان الصبي واكتفي به ولذا لا يطالب بتجديد
النظر والاستدلال بعد البلوغ اتفاقا وليس من باب التطوع عن الواجب لان
الفرض استمراره مع امتناع تحصيل الحاصل وفي تسميته بالمعرفة دون الاعتقاد الجازم
المطابق عن ضرورة او دليل اشارة الى عدم خروج المقلد عن عهدة التكليف بها وبيان
ما يحصل التفصيل واعلم ان مذهب الجمهور ان العلم والمعرفة بمعنى واحد وان اختلفا
في الاستعمال حيث يقال المعرفة لادراك الجزي او البسيط والعلم لادراك الكلي او المركب
ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة تقال للادراك المسبوق بالعدم
او للاخير من الادراكين لشي واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه
ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذه الاعتبارات ولذا يقال الله تعالى عالم

٢ بالبا المرحمه

تفسير المعرفة والفرق بينها وبين العلم

Copyright © King Saud University